**المطلب الثالث:حكم المسح**([[1]](#footnote-2))**على الجوربين**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز المسح على الجوربين مطلقا([[3]](#footnote-4)),و به قال بلال, وأبو  أمامة([[4]](#footnote-5)),

وابن مسعود, وعمار بن ياسر([[5]](#footnote-6)), وعمر, و أبي مسعود([[6]](#footnote-7)), وعلي بن أبي طالب([[7]](#footnote-8)), والبراء, و ابن عمر , وسهل بن سعد([[8]](#footnote-9)) , و أنس بن مالك , و سعيد بن جبير([[9]](#footnote-10)), و سعيد

ابن المسيب ([[10]](#footnote-11)), و الحسن البصري, وعطاء بن أبي رباح, وإبراهيم النخعي وغيرهم([[11]](#footnote-12)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن المغيرة بن شعبة ([[12]](#footnote-13)), أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15)).

**نوقش:** أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ومع التسليم بصحة فإنه يُحمل على ما يمكن متابعة المشي عليه([[15]](#footnote-16)).

**أجيب:** أنه قد صحح هذا الحديث جماعة من المحدثين([[16]](#footnote-17)).

**2-** حديث ثوبان ([[17]](#footnote-18)), قال: بعث رسول الله  سرية فأصابهم البرد فلما قدموا

على النبي شكوا إليه ما أصابهم من البرد , فأمرهم أن يمسحوا على  العصائب([[18]](#footnote-19)) ,

والتساخين ([[19]](#footnote-20))([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة :** التساخين هي كل ما يسخن به القدم من الخفاف([[21]](#footnote-22)) والجورب ونحوهما , فدلّ على جواز المسح عليهما([[22]](#footnote-23)).

**3-** حديث أبي موسى الأشعري ([[23]](#footnote-24)) : أن رسول توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة: قوله: "**يمسح على الجوربين والنعلين" صريح في الدلالة على جواز المسح على الجوربين ولو لم يكونا منعلين؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين([[25]](#footnote-26)).

**4-** روي عن جماعة من الصحابة يصل عددهم إلى ستة عشر صحابياً المسح على الجوربين منهم : البراء بن عازب , وأنس بن مالك , وأبو أمامة , وسهل بن سعد ,

وابن مسعود, وابن عمر, وعمرو بن حويرث ([[26]](#footnote-27)), وابن عباس وغيرهم ([[27]](#footnote-28)), ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً([[28]](#footnote-29)).

**5-** القياس على الخف: وذلك أن الجورب ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة

المشي عليه كالخف, فيجوز المسح على الجوربين كما جاز على الخفين؛ بجامع الاشتراك في كونهما ملبوسين يمكن متابعة المشي عليهما ([[29]](#footnote-30)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة خمسة أقوال:**

**أحدها : ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين([[30]](#footnote-31)) يمكن متابعة المشي

عليهما, و به قال سفيان الثوري, وإسحاق([[31]](#footnote-32)) ([[32]](#footnote-33)), وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايات عنه وهو قول أبي يوسف, ومحمد([[33]](#footnote-34)), وهو مذهب الشافعية([[34]](#footnote-35)), و الحنابلة([[35]](#footnote-36)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن المغيرة بن شعبة أن رسول توضأ ومسح على الجوربين, والنعلين([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة**: أن هذا دليل أنهما لم يكونا منعلين, لأنه لو كان منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين([[37]](#footnote-38)).

**2-** أنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الخف, فجاز المسح عليه كالخف([[38]](#footnote-39)).

**القول الثالث:** يجوز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين و به قال أبوحنيفة([[39]](#footnote-40)), و هو مذهب المالكية([[40]](#footnote-41)), و به قال الشافعي ([[41]](#footnote-42)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن المغيرة بن شعبة , أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين([[42]](#footnote-43))**.**

**وجه الدلالة:** أن معنى قوله :"على الجوربين والنعلين" أي على الجوربين المنعلين([[43]](#footnote-44)).

**2-** أن الجورب المجلد بمنـزلة الخفين لأنه يمكن مواظبة المشي فيه إذَا كان منعلاً([[44]](#footnote-45)).

**نوقش:** إنما جاز المسح عليهما إذا أمكن المشي فيهما ولا يلزم لإمكان المشي عليهما أن يكون مجلدين أو منعلين وليس في الحديث تقييد الجوربين بالمجلدين أو المنعلين بل متى ما أمكن المشي عليهما جاز المسح عليهما([[45]](#footnote-46)).

**3-** أن الأصل في القدمين غسلهما, ثم ثبتت الأدلة المتوفرة بمشروعية المسح على الخفين, أما الجوربان فليسا بخفين, ولا يقومان مقامهما, إذ لا يمكن متابعة المشي عليهما, فأشبها اللفافة, إلا أن يكون الجوربان منعلين أو مجلدين فيشرع المسح عليهما؛ لأنهما يقومان مقام الخفين([[46]](#footnote-47)).

**القول الرابع:** لا يجوز مطلقاً و به قال مالك في رواية([[47]](#footnote-48)).

**الدليل:** أنه لم يثبت ما يدلّ على المسح عليهما, وإنما الرخصة جاءت في الخف خاصّة, والمسح على الخفين تعبدي لا يصحّ قياس غيره عليه([[48]](#footnote-49)).

**نوقش:** بأن الحديث في ذلك قد صححه جمع من أهل العلم وعلى التسليم بعدم ثبوته فإنّ القياس يقتضيه , فإن المسح على الخفين عبادة معقولة المعنى والقصد منها رفع الحرج والمشقة عن النّاس فأباحها الشارع الحكيم للحاجة فيلحق بها ما كان مثلها, ومن هنا قال شيخ الإسلام: هذا الحديث إذ لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك, فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا صوف وهذا من جلود **،** ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطناً أو كتانًا أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وأيضًا، فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير([[49]](#footnote-50)) .

**القول الخامس:** يكره المسح على الجوربين وبه قال مجاهد([[50]](#footnote-51)), و عمرو بن دينار([[51]](#footnote-52)), والحسن بن مسلم([[52]](#footnote-53)), والأوزاعي([[53]](#footnote-54)).

**الراجح :**بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسالة, وأدلة كل قول, فإن الذي يظهر لي والله أعلم, صحة القول بجواز المسح على الجوربين مطلقاً وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة من ذهب إلى ذلك فقد ثبت عنه صلى الله وسلم في حديثي المغيرة ابن شعبة, وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما, أنه مسح على الجوربين, وإن كان حديث أبي موسى قد ضعفه أكثر أهل الحديث إلا أن البعض قد صححه, وعلى فرض أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فان حديث المغيرة في ذلك صحيح فيشهد لحديث أبي موسى ويقويه.
2. قد ثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة **.**
3. هذا الذي يتفق مع سماحة الشريعة وكونها دين يسر.

**قال شيخ الإسلام:** " أن من تدبر الألفاظ الرسول وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها"([[54]](#footnote-55)).

1. قد رجّح هذا القول غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام, وابن القيم([[55]](#footnote-56)) وغيرهم ([[56]](#footnote-57)).
2. أن تقييد المسح على الجوربين بكونهما منعلين, أو مجلدين لم يثبت به قرآن , ولا سنة, ولا قول صحابي([[57]](#footnote-58)).
3. أما القول بأن معنى, قولهم: مسح على الجوربين والنعلين" أي على الجوربين المنعلين. فأجاب ابن التركماني([[58]](#footnote-59)) : أن الصحابي الراوي غاير بين اللفظين, فلو كان مقصوده الجوربين المنعلين لقال: "جوربين منعلين", وإذ لم يقل هذا ,وغاير بينهما, دلّ على أن المقصود هو المسح على الجوارب منفردة عن النعال والنعال منفردة عن الجوارب([[59]](#footnote-60)).

1. () لا خلاف بين العلماء في جواز المسح على الخفين كما قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك القول: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف".

   انظر: فتح الباري(1/305), بداية المجتهد(4/419).

   و نقل ابن المنذر والنووي إجماع العلماء على جواز المسح على الخف, ويدلّ عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي في الحضر والسفر أمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه. انظر: الإشراف(1/234) ,المجموع(1/476).

   كذلك اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسح على الجوربين – على اختلاف بينهم – في صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه.

   انظر: بدائع الصنائع(1/10), المدونة(1/143), المجموع(1/199), المغني(1/373). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الجوربين: مثنى الجورب **وهو في اللغة:** لفافة الرجل معرب وهو بالفارسية كورب والجمع جوارب وجواربة. انظر مادة (جرب)في : لسان العرب(1/263), تاج العروس(2/155),

   **وفي الاصطلاح:** ما يشبه الخف مصنوعاً من صوف أو الشعر أو غير هما من غير الجلد.

   انظر: البناية(1/607), مواهب الجليل(1/465), شرح الزركشي(1/398).

   قال شيخ الإسلام رحمه الله:"أن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود". الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام(21/214).

   وقال محمد جمال الدين القاسمي في كتابه المسح على الجوربين ص(51): " وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرِجل من غير جلد منعلاً كان أو لا". [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, و ابن حزم. ( سئل نافع رحمه الله عن المسح على الجوربين، فقال: "هما بمنزلة الخفين"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/189), برقم (2004), المحلى لابن حزم (2/86). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي اليمامي ، صحابي كان سيد أهل اليمامة، ولما ارتد أهل اليمامة لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ثم قتل بعد ذلك.

   انظر ترجمته في : أسد الغابة(1/477)رقم الترجمة(619), الإصابة(2/84)رقم الترجمة(967). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر مولى بني مخزوم, وأمه سمية من كبار الصحابيات, صحابي جليل بدري, وكان من السابقين الأوليين, روي عن النبي عدة أحاديث, وروى عنه: من الصحابة أبو موسى وابن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم . توفي بصفين سنة(37هـ).

   انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/122)رقم الترجمة(3804), سير أعلام النبلاء(1/406)رقم الترجمة (84), الإصابة (7/291)رقم الترجمة(5730). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي جليل, من تلاميذه, علقمة,

   والشعبي, ومسروق, وهو معدود من علماء الصحابة. نزل الكوفة, شهد أحداً وما بعدها, وكان فقيها فاضلاً، ومات قبل الأربعين، وقيل: بعدها رجح هذا القول الإمام ابن حجر.

   انظر ترجمته في : أسد الغابة(4/55)رقم الترجمة(3717), سير أعلام النبلاء(2/493), الإصابة (7/210)رقم الترجمة(5631). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي, أمير المؤمنين , قاضي الإسلام, شهد مع رسول الله جميع المشاهد إلا تبوك فان رسول الله خلفه على أهله , روى عن النبي كثيرة , روى عنه: ابن مسعود , وابن عباس , وابن عمر وغيرهم, أشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام , استشهد سنة(40هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (4/87) رقم الترجمة(3789) , تذكرة الحفاظ (1/13) رقم الترجمة(4) , الإصابة(7/275) رقم الترجمة(5714). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الأنصاري، الساعدي, من مشاهير الصحابة، روى عن النبي عدة أحاديث وروى عن عاصم بن عدي, وعمرو بن عبسة, من تلاميذه, ابن شهاب الزهري, يحيى بن ميمون الحضرمي وأبو حازم, وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، توفي في سنة(91هـ)، وقيل قبل ذلك . انظر ترجمته في: أسد الغابة (2/575) رقم الترجمة(2294), الإصابة(4/500)رقم الترجمة (3550). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أبو عبد الله, وقيل: أبو محمد, سعيد بن جبير بن هشام الأسدي  الوالبي، مولاهم، الكوفي، المقرئ, روى عن : عبد الله بن عمر ,  وابن عباس , وأنس بن مالك  ، ومن تلاميذه, عطاء بن السائب, والأعمش, وأيوب السختياني، قتل بين يدي الحجاج سنة (95هـ).

   انظر ترجمته : تهذيب الكمال(10/358)رقم الترجمة(2245) , تذكرة الحفاظ(1/60) رقم الترجمة (73)، سير أعلام النبلاء(4/321) رقم الترجمة(116). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي , الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة , أجل التابعين , روى عن جبير بن مطعم , وجابر بن عبد الله , والبراء بن عازب , وروى عنه : قتادة , والزهري , وسالم بن عبد الله , وتوفي سنة (105هـ) على خلاف فيه.

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(11/66) رقم الترجمة(2358), تذكرة الحفاظ(1/44) , سير أعلام النبلاء(4/217). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/188-190), الأوسط(1/362-365), المحلى

    (1/324), المجموع(1/499-500), نيل الأوطار(1/515). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو عيسى , وقيل: أبو محمد, وقيل: أبو عبد الله, وقيل أبو عيسى, المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود, صحابي جليل, اسلم قبل الحديبية, شهد بيعة الرضوان, روى عن النبي ,روي عنه: مسروق, وقبيصة بن ذؤيب, توفي في سنة(50هـ).

    انظر: سير أعلام النبلاء(3/21), الإصابة (10/300) رقم الترجمة(8216). [↑](#footnote-ref-13)
13. () النعلين مثنى للنعل : وهو ما وقيت به القدم من الأرض , جمعها,( أَنْعُلٌ ),و ( نِعَالٌ ), وهو الحذاء, وهي التي تلبس في المشي. انظر مادة (نعل) في: النهاية في غريب الأثر(5/83), والمصباح المنير (2/613). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين(1/41) رقم الحديث (159), وقال : "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي مسح على الخفين, و أخرجه الترمذي في سننه, في كتاب الطهارة, باب المسح على الجوربين والنعلين (1/167)رقم الحديث(99), وقال: "حديث حسن صحيح", و أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة, باب المسح على الجوربين والنعلين(1/123)رقم الحديث (129), و ابن ماجه في سننه,كتاب الطهارة,باب ما جاء المسح على الجوربين والنعلين, ص(110) رقم الحديث(559) , و أحمد في مسنده (30/144) رقم الحديث (18208), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب الوضوء, باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (1/99) رقم الحديث(198), وابن حبان في صحيحه, كتاب المسح على الخفين وغيرهما, باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا من النعلين(4/167)رقم الحديث(1338), و ضعفه البيهقي, والنووي. ونقل البيهقي تضعيفه عن: الإمام مسلم, وسفيان الثوري, وعبد الرحمن بن مهدي, وأحمد بن حنبل, ويحيى بن معين وغيرهم.

    انظر: السنن الكبرى(1/284),المجموع(1/500), وصححه الترمذي, وابن خزيمة, وابن حبان, و الألباني وغيرهم, وقال الألباني: "(إن رجاله كلهم ثقات رجال البخارى في صحيحه محتجاً بهم, وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: "كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي مسح على الخفين". وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا , وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين انتهى كلامه رحمه الله).

    انظر: السنن الترمذي(1/167)رقم الحديث(99), إرواء الغليل(1/137)رقم الحديث(101). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المجموع (1/500), تحفة الأحوذي(1/279). [↑](#footnote-ref-16)
16. () صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة, وابن حبان, ومحمد جمال الدين القاسمي, وأحمد شاكر, والألباني, انظر: السنن الترمذي(1/167)رقم الحديث (99), صحيح ابن خزيمة(1/99)برقم(198), صحيح ابن حبان(4/167) برقم (1338), المسح على الجوربين- لجمال الدين القاسمي-ص(55), إرواء الغليل(1/137). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أبو عبد الله, وقيل أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله, صحابي مشهور, روى عن: النبي عدة أحاديث, وروى عنه: أبو إدريس الخولاني, وشداد بن أوس, وجبير بن نفير, توفي سنة(54هـ), انظر: أسد الغابة(1/480)رقم الترجمة(624), سير أعلام النبلاء(3/15),

    الإصابة (2/88)رقم الترجمة(973). [↑](#footnote-ref-18)
18. () العصائب, واحدة العصابة, هي كل ما عصبت به راسك من عمامة أو منديل أو خرقة.

    انظر مادة(عصب)في: النهاية في غريب الحديث(3/244), غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي(1/304). [↑](#footnote-ref-19)
19. () التساخين: هي الخفاف ولا واحد لها من لفظهما, وهو كُلُّ ما يُسَّخنُ بِهِ القَدَمُ. انظر مادة (تسخن) في : النهاية في غريب الحديث والأثر(1/189), غريب الحديث للقاسم بن سلام, مادة(سخن)(1/187), وغريب الحديث للخطابي (2/61). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الطهارة, باب المسح على العمامة(1/36)رقم الحديث (146), و أحمد في مسنده(37/65)رقم الحديث(22383), والبيهقي في الكبرى, كتاب الطهارة, باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً(1/102)رقم الحديث(290), والحاكم في مستدركه(1/275)رقم الحديث(602), وصححه الحاكم, والنووي, والزيلعي, وشعيب الأرنووط, الألباني. انظر: المستدرك للحاكم(1/275), المجموع(1/408), نصب الراية(1/165), مسند أحمد (37/65), صحيح أبي داود(1/250) رقم الحديث (134). [↑](#footnote-ref-21)
21. () الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف. والمراد به في باب الطهارة: هو الساتر

    للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. انظر مادة (خف): القاموس الفقهي(1/118), المعجم الوسيط (1/247) , حاشية ابن عابدين (1/ 436). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: تحفة الأحوذي(1/287). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار, وكان حسن الصوت بالقران, روي عن النبي , وعن خلفاء الراشدين وغيرهم, من تلاميذه: أبو سعيد الخدري, وأنس بن مالك, وابن المسيب وغيرهم, توفي سنة(42هـ ,أو 44هـ).

    انظر: تذكرة الحفاظ (1/22) رقم الترجمة(10), سير أعلام النبلاء(2/380), الإصابة (6/339)رقم الترجمة(4920) [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الطهارة , باب المسح على الخفين والنعلين , ص(110) رقم

    الحديث(560), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة, باب ما ورد في الجوربين والنعلين (1/426), رقم الحديث(1351), والحديث أعله بعض الحفاظ بالانقطاع بين الضحاك, وأبي موسى، وبضعف عيسى بن سنان, وقد أوضح ذلك البيهقي فقال:" الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى , وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به", انظر: سنن أبي داود(1/225), السنن الكبرى(1/426) رقم الحديث(1351), ونصب الراية(1/184), وصححه  الألباني في ابن ماجة , وقال في صحيح أبي داود " إنه حسن", قلت: "حديث صحيح بشواهد, يشهد له حديث المغيرة بن شعبة".انظر: صحيح أبي داود(1/277) برقم (148). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المغني(1/331), المبدع(1/100). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أبو سعيد عمرو بن حويرث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو, المخزومي, القرشي, سكن الكوفة وتوفي النبي وهو ابن اثنتي عشرة سنة, قد روى عن النبي , وأبي بكر, وعمر رضي الله عنهما وغيرهم, و روى عنه: عطاء بن السائب, والوليد بن سريع, وأبو الأسود المحاربي وغيرهم, توفي بالكوفة سنة(85هـ) من صغار الصحابة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(21/580) رقم الترجمة(4345), سير أعلام النبلاء(3/417), الإصابة (7/357) رقم الترجمة (5835). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/188), وسنن أبي داود(1/41), المغني(1/374). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني(1/374). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: فتح القدير(1/157), الحاوي(1/364), المجموع(1/500),كشاف القناع(1/111). [↑](#footnote-ref-30)
30. ()ثوب صفيق بين الصفاقة: ضد سخيف، أي: متين جيد النسيج، وقد صفق صفاقة إذا كثف نسجه. انظر مادة(صفق) في: القاموس المحيط(26/29), المعجم الوسيط(1/517).

    والمراد به هنا غير شفاف أي :لا يُرى خلفها بشرة.

    انظر: الحاوي(17/39), كفاية الأخيار (1/162), المغني(1/373). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي, المعروف بابن راهوية, اجتمع له الحديث والفقه, روى عن: إسماعيل بن عليه, وحفص بن غياث, وسفيان بن عيينة وغيرهم, و روى  عنه: الجماعة سوى ابن ماجه, وأحمد بن سعيد الدارمي, وأحمد بن حنبل, وأحمد بن  سلمة  وغيرهم, توفي سنة(237هـ), أو(238هـ). انظر: تهذيب الكمال(2/373) رقم الترجمة (332), تذكرة الحفاظ(2/17)رقم الترجمة(440 ), سير أعلام النبلاء(11/358). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر قولهما في: سنن الترمذي(1/167), التمهيد(11/156) [↑](#footnote-ref-33)
33. () قال أبو يوسف ومحمد, جواز المسح على الجوربين سواء مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين لأنه يمكن متابعة المشي فيه إذا كان ثخيناً. ويروى الرجوع أبي حنيفة إلى قولهما فيل موته وعليه الفتوى.

    انظر: المبسوط للسرخسي (1/102) , بدائع الصنائع(1/10) , تحفة الفقهاء(1/86) , شرح فتح القدير (1/158), البحر الرائق(1/318).

    و حد الثخانة أن يقوم على الساق مِن غير أن يربط بشيء.

    انظر:الجوهرة النيرة(1/32). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: روضة الطاليين(1/126), المجموع(1/499). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المغني(1/373), الإنصاف(1/135),كشاف القناع(1/103). [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المغني(1/374), المبدع(1/100). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: فتح القدير(1/157) , الحاوي الكبير (1/364) , المجموع(1/500) , كشاف القناع (1/111). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/102), بدائع الصنائع(1/10), الهداية(1/70), تبيين الحقائق (1/52). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المدونة(1/143), الكافي في فقه أهل المدينة(1/178), الاستذكار(1/495), مواهب الجليل (1/465-466), حاشية الدسوقي(1/141). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: الحاوي(1/364), المجموع(1/499), وقال النووي في المجموع :"هذه المسالة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونصّ الشافعي في الأم بجواز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً. انظر: الأم(1/34). [↑](#footnote-ref-42)
42. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(1/427), المجموع(1/500). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/102), تبيين الحقائق(1/52). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: المغني(1/374), مجموع الفتاوى(21/214). [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر: فتح القدير(1/157), الذخيرة(1/332), الأم (1/34). [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: المدونة(1/143), الكافي في فقه أهل المدينة(1/178), بداية المجتهد(1/419). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر : عيون الأدلة(3/1306) , بداية المجتهد(1/420) , الإشراف لقاضي عبد الوهاب (1/136). [↑](#footnote-ref-49)
49. () مجموع الفتاوى شيخ الإسلام (21/214). [↑](#footnote-ref-50)
50. () أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الأسود, الإمام شيخ القراء والمفسرين,مولى السائب بن أبي السائب,المخزومي, ويقال مولى عبد الله بن السائب, روى عن ابن عباس فأكثر واخذ عنه الفقه والتفسير وروى عن: أبي هريرة, وعائشة وغيرهم, وروى عنه: عكرمة, وطاووس, وعطاء وغيرهم, توفي سنة(102هـ),وهو الأشهر, وقيل: (103هـ) ,وقيل: (104هـ) ,وقيل: (108هـ). انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء(4/449)رقم الترجمة(175). [↑](#footnote-ref-51)
51. () أبو محمد عمرو بن دينار الحافظ الإمام عالم الحرم الجمحي مولاهم المكي الأثرم, من كبار التابعين, سمع من ابن عباس, وابن عمر , من تلاميذه: ابن جريج, وشعبة, توفي في سنة (126هـ).

    انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(1/85)رقم الترجمة(98), سير أعلام النبلاء (5/300). [↑](#footnote-ref-52)
52. () الحسن بن مسلم بن يناق المكي يروى عن: مجاهد, وطاووس, وسعيد بن جبير, روى عنه: ابان ابن صالح , أسامة بن زيد الليثي, جابر بن يزيد الجعفي, توفي سنة (126هـ). انظر: تهذيب الكمال(6/325), الثقات لابن حبان(6/167) رقم الترجمة (7191), الطبقات الكبرى, لابن سعد(5/479). [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر أقوالهم في: الأوسط(1/465), المجموع(1/500). [↑](#footnote-ref-54)
54. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/186). [↑](#footnote-ref-55)
55. () أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي, شمس الدين, ابن قيم الجوزية, الحنبلي العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور , الفقية الأصولي المحدث المفسر النحوي, تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله, وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه, و تتلمذ على الشهاب النابلسي, والقاضي تقي الدين وغيرهم, من أشهر مصنفاته, إعلام الموقعين, والطرق الحكمية, زادالمعاد وغيرها, وهو الذي سجن معه في قلعة دمشق, توفي سنة (751هـ).

    انظر ترجمه في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(1/170) رقم الترجمة(600), المقصد الأرشد لابن المفلح (2/384), بغية الوعاة (1/62), شذرات الذهب (8/287). [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: مجموع الفتاوى (21/214), تهذيب السنن (1/122), تحفة الأحوذي(1/286). [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر: المحلى(2/86-87), فتح القدير(1/158). [↑](#footnote-ref-58)
58. () أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان بن صبيح الجوزجاني, المعروف بابن التركماني, كان إماما مجيداً وفقيهاً مفيداً سمع , وحدّث, وتفقّه, ودرّس, وأفتى , وصنّف , وصنف فبلغت تصانيفه سبعة عشر تصنيفا " في الحديث، والفقه، الاصلين، والعربية، والعروض، والمنطق، والهيئة، وغيرها، منها: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، شرح التبصرة للخرقي في الهيئة, وأحكام الرمي والسبق, توفي القاهرة سنة(744هـ).

    انظر ترجمته في: جواهر المضية في طبقات الحنفية (1/197) رقم الترجمة (139), تاج التراجم في طبقات الحنفية (1/115), معجم المؤلفين (1/309). [↑](#footnote-ref-59)
59. () انظر: الجوهر النقي لابن التركماني مع السنن الكبرى (1/428). [↑](#footnote-ref-60)